حماية ذوي العزيمة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات البحرينية

المستشار مصعب عادل بوصيبع
مدير إدارة الرأي القانوني والبحوث
هيئة التشريع والرأي القانوني

المقدمة

تعد الإعاقة إحدى أهم القضايا الاجتماعية التي عرفتها البشرية منذ وجودها على الأرض ولا يخلو أي مجتمع إنساني منها، وهي مشكلة متعددة الوجوه، وقد تعدت مشكلة الإعاقة حيزها الضيق في الشخص المصاب بها، وعبرت بذاتها لتكون محل اهتمام المجتمع الدولي والوطني على حد سواء.

وقد تنبه المشرع الدولي لأهمية تلك المشكلة، وأنها تحتاج إلى الاعتراف بتلك الفئة وأهميتها البالغة الأثر في التكوين المجتمعي المحلى والعالمي اعترافاً قائماً ومستنداً على الحق لا على الإحسان والشفقة، فبدأت الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ومن خلال عقد بعض المؤتمرات الدولية لمناقشة قضايا الإعاقة، والتوقيع على بعض المواثيق الدولية التي تناولت حقوق ذوى الإعاقة وجوانب حماية هذه الحقوق على المستوى الدولي، فصدرت بعض المواثيق التي تحدد حقوق تلك الفئة، وأوجه الحماية التي تكفلها لهم والاعتراف بتلك الحقوق وتفعيلها على أرض الواقع، ووضع آليات للرقابة. وقد أبدى المجتمع الدولي في القرن الماضي عناية واضحة بذوي الإعاقة من خلال الإعلانات والمواثيق الدولية التي منحت أبعاداً عالمية لحمايتهم فكانت البداية حين اعتبرت الأمم المتحدة عام ١٩٨١ عاماً دولياً للمعوّقين، كما سمّت العقد الممتد من عام ١٩٨٢-١٩٩٢ عقداً دولياً للمعوّقين. وقد كان الهدف الأساسي هو تأكيد ضرورة احترام وتعزيز وحماية حقوق ذوي الإعاقة في العالم، وهي تلك الحقوق المستندة إلى المبادئ العامة لحقوق الإنسان ومنها الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، والتي تكرّس تحقيق المساواة التامة بين كافة الأفراد دون أي تمييز قائم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل الاجتماعي أو أي أساس آخر، وسايرت التشريعات الوطنية هذا النهج، فسارعت بتنظيم قانوني على ذلك الغرار الدولي وبات الاهتمام بحقوق ذوى الإعاقة أحد معايير تقدم الدول.

ويجدر الإشارة إلى تباين المجتمع الدولي في اختيار مسمى لأصحاب الإعاقات، ومنذ حوالي منتصف القرن العشرين أطلقوا عليهم مصطلح المقعدين، ثم تغيرت التسمية إلى ذوي العاهات على أساس أن كلمة الإقعاد توحي باقتصار تلك الطائفة على مبتوري الأطراف أو المصابين بالشلل[1]، ثم ظهر

١ - مدحت أبو النصر تطور تسميات المعاقين على مر العصور، دار الفكر العربي، ٢٠٠٠، ص ٥ وما بعدها.

مصطلح المعاق في الستينيات من القرن الماضي، ثم تغيرت هذه التسمية إلى المعاقين وليس المعوقين؛ وذلك لكون مصطلح المعوقين قد يشير ضمنياً إلى أن الشخص نفسه هو المسئول عن إعاقته، وفى المؤتمرات الدولية تغير إلى مصطلح ذوي الإعاقة الذي صدر عن مؤتمرات رعاية المعوقين في فانكوفر بكندا ثم أكده مؤتمر طوكيو باليابان في السنوات من ١٩٩٢- ١٩٩٨ لأسباب فرضتها بحوث نفسية واجتماعية حديثة، كبديل لفظي أخلاقي لمصطلح المعوقين الذى كان سائداً من قبل[١] أما في الاتفاقية الدولية الصادرة عام ٢٠٠٦ فتغير لمصطلح ذوي الإعاقة بناء على رغبة الجمعيات الحقوقية الداعمة للمعاقين.

ونادى البعض بتغيير المسمى إلى ذوي الاحتياجات الخاصة نظراً لما يلازمه مصطلح المعاقين ومترادفاته من وصمة اجتماعية لهؤلاء الأفراد، وما يحتويه اللفظ من معنى القصور والعجز، وما يتبعه من آثار سلبية كالإحساس بالنقص وأنهم أقل قيمة من غيرهم. ونرى أن ربطهم بذوي احتياج خاص مسمى يخالطه النقص ويدل على الاحتياج، هو أمر منتقد من جانبنا أيضاً.

وسوف نلقي الضوء على التشريعات الدولية والإقليمية التي أرست المبادئ الخاصة بحماية ذوي الإعاقة وحقوقهم، ختاماً بعرض الأمر لدى المشرع البحريني، وذلك من خلال ما يأتي:

أولاً: التشريعات الدولية لحماية ذوي الإعاقة

مرت الحماية الدولية بعدة مراحل للوصول إلى الاتفاقية الدولية لذوي الإعاقة، باعتبارها الاتفاقية الأكثر شمولية لحمايتهم، والتي نعرض لها على التفصيل الآتي:

الصكوك الدولية: نقلت حقوق الإنسان من مجال التشريع الوطني لكل دولة إلى نطاق القانون الدولي العام، بعد أن أحدثت الحرب العالمية الثانية بما حوته من جرائم وويلات تحولاً حاسماً نحو حماية أكثر فعالية لحقوق الإنسان بوجه عام، ومع ميلاد منظمة الأمم المتحدة ظهرت التشريعات الدولية الآتية:

١- المواثيق والإعلانات الدولية العامة: التي تضمنت جميع أو أغلب الحقوق التي يفترض أن يتمتع بها الإنسان، وتشكل حالياً شريعة عامة لحقوق الإنسان وتشمل: ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة ١٩٦٦، فضلاً عن شمول تلك الحماية لبعض المنظمات الدولية التي تسهم في حماية حقوق الإنسان بوجه عام، والتي يندرج حقوق ذوي الإعاقة من بينها.

١- د. زكى زيدان: الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الكتاب القانوني، ٢٠٠٩، ص ١٠ وما بعدها.

٢- مواثيق المنظمات الدولية المتخصصة: إن المنظمات الدولية سواء منها العامة أو المتخصصة، هي منظمات دولية أوجدتها الدول في سبيل تحقيق أهدافها ومصالحها المشتركة، وأهم المنظمات الدولية المتخصصة والمهتمة بحقوق ذوى الإعاقة بوجه خاص: منظمة الصحة العالمية (OMS)، منظمة اليونسكو (U.N.E.S.C.O)، منظمة العمل الدولية (T.I.O). ومن وسائل الحماية غير المباشرة تم إنشاء محكمة العدل الدولية بقصد معاقبه منتهكي حقوق الإنسان، بيد أنه لم تفلح الحماية العامة في تحقيق أهدافها مما دعا المجتمع الدولي إلى إصدار حماية خاصة بذوي الإعاقة. وقد لاحظت الأمم المتحدة عدم وجود اتفاقية شاملة خاصة بحقوق ذوي الإعاقة، كتلك المتعلقة بالطفل أو المرأة، وعدم كفاية الإعلانات والمواثيق القائمة في توفير الحماية لهذه الفئة الأولى بالحماية والرعاية، حيث قالت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان آنذاك: إن نظام حقوق الإنسان القائم كان يهدف إلى تعزيز وحماية حقوق المعوّقين، ولكن المعايير والآليات القائمة فشلت بالفعل في توفير حماية كافية للحالات الخاصة بهم، ولقد حان الوقت لأن تقوم الأمم المتحدة بمعالجة هذا العجز للأسباب الآتية:

١- الصكوك والآليات القائمة لم تكن تولي عناية كافية لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها.

٢- غياب حماية قانونية صريحة للأشخاص ذوي الإعاقة

٣- النهج القائم على حقوق ذوي الإعاقة يتطلب تعزيز بعض المفاهيم لتحل محل المعايير السابقة أو توضحها.

وبذلك كان من الضروري إعادة النظر في بعض النظم التشريعية السابقة واعتماد صك ملزم قانونياً يمكنه أن يوضح مفاهيم ومعايير حقوق ذوي الإعاقة ويضع التزامات قانونية واضحة على عاتق الدول لتناول التحديات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة أشمل، وتحسين حماية حقوقهم وتعزيزها والتكفل بمشاركتهم ودمجهم في المجتمع، باعتبارهم أفراداً متساوين لهم حقوق[١].

٢- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري[٢]:

تعد أول اتفاقية شاملة لحقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين وحدثاً حقوقياً عالمياً حاسماً في تكريس منظومة الحقوق والحريات وتضم الاتفاقية (٥٠) مادة ولضمان حماية هذه الحقوق تضع الاتفاقية تنظيماً شاملاً وكاملاً لحقوق ذوي الإعاقة. وتهدف الاتفاقية إلى تشجيع وحماية وكفالة تمتع

١- وفي سبيل تحقيق ذلك، قررت الجمعية العامة، في قرارها رقم (١٦٨/٥٦) المؤرخ في ١٩ كانون الأول ٢٠٠١، أن تنشئ لجنة مخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوّقين وكرامتهم، وقد عمدت تلك اللجنة فعلاً إلى وضع مسودة (الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية وتعزيز حقوق وكرامة الأشخاص المعوّقين) والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فعلاً بالإجماع بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٣.

٢- اعتُمدت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ودخلا حيز النفاذ في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨.

ذوي الإعاقة على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان، وتقرّ الاتفاقية بأن للأشخاص ذوي الإعاقة نفس الحقوق كغيرهم وبأنه ينبغي أن يتمتعوا بها على قدم المساواة مع غيرهم، كما تقرّ بأن تأكيد الحقوق ليس كافياً في حد ذاته، بل من المهم أيضاً تحديد مختلف الخطوات التي ينبغي أن تتخذها الدول لاحترام هذه الحقوق وحمايتها.

وتشترط المادة الرابعة من الاتفاقية أن تعمل الدول الأطراف على تعزيز التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة دون تمييز من أي نوع، وذلك من خلال:

١- اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

٢- تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع السياسات والبرامج.

٣- الامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض وهذه الاتفاقية، وكفالة تصرف القطاع العام بما يتفق معها.

٤- اتخاذ التدابير للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة، وإجراء أو تعزيز البحوث والتطويرات للتكنولوجيات الجديدة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة.

٥- توفير معلومات سهلة المنال عن المساعدة والمعونة وخدمات الدعم والمساندة والمرافق للأشخاص ذوي الإعاقة.

٦- تشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة.

٧- إشراك ذوي الإعاقة في تطوير التشريعات وفي صنع القرارات المتعلقة بهم.

٨- ضمان حصول المعوقين على الحق في الحياة أسوة بالأصحاء، وعلى تحسين وسائل المواصلات والأماكن العامة والمباني لتتلاءم واحتياجاتهم، والعمل على وضع تدابير تتيح للأشخاص المعوّقين إمكانية استخدام المواصلات العامة والحصول على التعليم وفرص العلم.

٩- نشر الوعي بين أفراد المجتمع حول قدرات المعوقين على العطاء ومساهمتهم في المجتمع.

كما تفسح الاتفاقية المجال أمام تنفيذ الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بصورة تدريجية، لكنها تستدعي من الدول الطرف اتخاذ التدابير وفقاً للحد الأقصى من الموارد المتاحة، وأن تضمن الحد الأدنى من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الفور، وأن تقوم بخطوات تقدمية باتجاه تأمين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموجزة في الاتفاقية، وليس مسموحاً بالنكوص والارتداد.

كما أن البند الثالث ينص على أن " تتشاور الدول الأطراف تشاوراً وثيقاً مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، وفي عمليات صنع القرارات الأخرى بشأن المسائل التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم فعلياً.

ثانياً: الحماية في الاتفاقيات الإقليمية (النظام الأوروبي والنظام الأمريكي)

سوف نتناول نموذجين هما الأكبر على أرض الواقع بالنسبة للدول أعضائها، وهما دول الاتحاد الأوروبي، والدول المنضمة للنظام الأنجلو أمريكي، ويمكن تأسيس الحماية في النظام الأوروبي على الآتي:

١- معاهدة الاتحاد الأوروبي[١]: تنص المعاهدة في المادة الثانية على أن الاتحاد الأوروبي يقوم على قيم احترام الكرامة الإنسانية والحرية والديمقراطية والمساواة وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات.

ثم كان ميثاق عمل الاتحاد الأوروبي والذي حظر في المادة (١٨) منه التمييز على أساس الجنسية، ونص في المادة (١٩) على أنه "يجوز للمجلس بموافقة البرلمان الأوروبي اتخاذ الإجراءات المناسبة لمكافحة التمييز على أساس الجنس، أو الأصل العرقي، أو الإثني أو الدين أو المعتقد أو الإعاقة أو العمر أو التوجه الجنسي".

٢- الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام ١٩٦١ (المعدل) عام ١٩٩٦[٢]

يحتوي الميثاق على حوالي ٥٤ مادة مقسمة إلى سبعة عناوين، تتناول العناوين الستة الأولى الحقوق الجوهرية تحت عناوين: الكرامة ، والحريات ، والمساواة ، والتضامن ، وحقوق المواطنين والعدالة، بينما يتناول العنوان الأخير تفسير وتطبيق الميثاق، ويستند جزء كبير من الميثاق إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والميثاق الاجتماعي الأوروبي والسوابق القضائية لمحكمة العدل الأوروبية والأحكام الموجودة مسبقًا في قانون الاتحاد الأوروبي.

وقد اعترف الميثاق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة (١٥) حيث قرر حق هؤلاء الأشخاص في الاستقلال والاندماج الاجتماعي والمشاركة في حياة المجتمع، بصرف النظر عن عمر وطبيعة وسبب إعاقتهم، ونص على أن يتعهد الأطراف على وجه الخصوص: باتخاذ الإجراءات الضرورية لتوفير التوجيه والتعليم والتدريب المهني للأشخاص المعاقين في إطار الخطط العامة حيثما يكون ذلك ممكناً، أو عن طريق الهيئات المتخصصة العامة أو الخاصة عندما لا يكون ذلك ممكناً، بتشجيع التحاقهم بالعمل من خلال كافة الإجراءات التي تتجه لتشجيع أصحاب العمل على توظيف والإبقاء على الأشخاص المعاقين في بيئة العمل العادية، وعلى تنظيم ظروف العمل بما يتلاءم مع احتياجات

١- معاهدة الاتحاد الأوروبي (٢٠٠٧) تعد واحدة من المعاهدات الرئيسية للاتحاد الأوروبي، إلى جانب المعاهدة الخاصة بعمل الاتحاد الأوروبي، وتشكل المعاهدة أساس قانون الاتحاد الأوروبي، من خلال تحديد المبادئ العامة لغرض الاتحاد الأوروبي، وإدارة مؤسساته المركزية (مثل المفوضية والبرلمان والمجلس)، فضلاً عن القواعد الخاصة بالسياسة الخارجية والأمنية، وقد دخلت النسخة الحالية من المعاهدة حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٩، بعد معاهدة لشبونة (٢٠٠٧)، تم تنفيذ الشكل الأقدم لنفس الوثيقة بموجب معاهدة ماستريخت ١٩٩٢.

٢ – بدأ العمل به في ٧ يناير ١٩٩٩.

المعاقين أو عندما لا يكون ذلك ممكناً بسبب الإعاقة عن طريق ترتيب أو إيجاد وظيفة خاصة تبعاً لمستوى الإعاقة، وفى حالات معينة فإن مثل هذه الإجراءات قد تتطلب اللجوء إلى التوظيف المتخصص وخدمات الإعانة، لتشجيع اندماجهم الاجتماعي الكامل، ومشاركتهم في حياة المجتمع.

٣- المحكـــمة الأوروبية لحقـــوق الإنسـان:

الغاية من إنشاء هذه المحكمة هي إيجاد ضمانة جماعية للأحكام الواردة في الاتفاقية، وكان الأمل هو أن تساهم المحكمة في إيجاد صورة من الانسجام و التوافق بين قوانين الدول الأطراف في الاتفاقية من خلال فرض جملة من الضمانات التي يتوجب على الدول الأطراف الالتزام بها في مجال حقوق الإنسان، كما بات دور لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا مقتصراً على متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة١ ٠

وبالنسبة إلى النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان بوجه عام وحقوق ذوي الإعاقة بوجه خاص، فنجده مؤسساً على اتفاقيتين إقليميتين هما:

١- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩م والتي تشير إلى موضوع العجز والإعاقة ضمناً، حيث تنص المادة (١١) منها على أن: لكل إنسان الحق في الحفاظ على صحته عن طريق تدابير صحية واجتماعية خاصة بالمأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية في الحدود التي تسمح بها الموارد العامة وموارد المجتمع، وتنص المادة (١٦) على حق كل إنسان في أن يتمتع بحماية الدولة من عواقب البطالة والشيخوخة وأي نوع من أنواع العجز الناتج عن أسباب خارجة عن إرادته، والتي تجعل من المستحيل عليه بدنياً أو عقلياً أن يكسب عيشه. ثم كان البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي نص في المادة (١٨) منه صراحة على أن للمعوقين الحق في حماية خاصة، وأن لهم الحق في برامج عمل مناسبة وتدريب خاصٍ لأسرهم ومجموعاتهم الاجتماعية وبحث احتياجات المعوقين في خطط تعمر المدن٢٠

٢- الاتفاقية الأمريكية بشأن اتفاقية التأهيل المهني والعمالة للمعوقين٣ والتي تلزم الدول المنضمة لها بوضع سياسة وطنية للتأهيل المهني وتشغيل المعوقين وتنفيذها هذه السياسة على أرض الواقع ومراجعتها دورياً، على أن تكون هذه السياسة مركزة حول ضمان إتاحة تدبير التأهيل المهني الملائم لكل فئات ذوي الإعاقة وتعزيز إمكانياتهم واستخدامه في سوق العمل الخاص.

---

١ - أنشئت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام ١٩٥٩ وذلك بعد أن وصل عدد الدول التي قبلت اختصاصها إلى ثماني دول على ما توجب المادة ٥٦ من الاتفاقية الأوروبية.

٢ - الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان دخلت حيز النفاذ في سنة ١٩٧٨،

٣ - صادره في يونيو سنه ١٩٨٣.

ثالثاً: التشريعات البحرينية لحماية ذوي الإعاقة

تعد مملكة البحرين من أولى الدول العربية التي أفردت تشريعات خاصة بحماية حقوق ذوي الإعاقة، وصادقت على الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، وضمنت تشريعاتها في مختلف المجالات الصحية والاجتماعية والثقافية وغيرها نصوصاً حمائية تسعى في مجملها إلى دمج هؤلاء الأشخاص في المجتمع البحريني دون أي تمييز بسبب هذه الإعاقة.

والجدير بالذكر أن المجال لا يتسع لذكر كافة التشريعات البحرينية ذات العلاقة بحقوق ذوي الإعاقة، **لذلك نشير لأهم التشريعات الأساسية واللائحية التي تغطي الحقوق الأساسية لهم، وذلك على النحو الآتي:**

١- أصدرت مملكة البحرين قانوناً خاصاً برعاية وتأهيل ذوي الإعاقة بالقانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ والقرارات الوزارية المنفذة له، وهو القانون المعني بتنظيم حقوق ذوي الإعاقة، والذي ينص على إلزام الوزارات والجهات الأخرى بتقديم الخدمات المنظمة والمتكاملة لذوي الاحتياجات الخاصة في مختلف المجالات الطبية، والتعليمية والثقافية وغيرها.

وقد نص القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، على منح المعاق مخصص إعاقة شهرياً لا يقل عن ١٠٠ دينار شهرياً وفقاً لشروط وضوابط معينة.

ثم القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧ بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة الذي شمل أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي المقيمين إقامة دائمة من ذوي الإعاقة للاستفادة من المزايا والتسهيلات التي يكرسها القانون للأبناء البحرينيين من ذوي الإعاقة. وفي هذا الصدد، صدر قرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٧ بتعديل المادة (٣) من القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن معايير استحقاق مخصَّص الإعاقة، حيث تم إضافة أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي المقيمَين إقامة دائمة بالمملكة للمستحقين.

٢- صدر القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والذي أكد على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، للتعذيب، أو المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة.

٣- ينص قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢ في المادة (٢) على أنه: "تكفل الدولة للطفل التمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذا القانون دون تمييز بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللون، أو الإعاقة، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة مع مراعاة ما نصت عليه القوانين النافذة الأخرى من أحكام ومزايا خاصة بالطفل البحريني".

كما تنص المادة (٣٢) من ذات القانون على أنه: "تلتزم الدولة بتقديم الدعم والمساندة لأسر الأطفال المعاقين لتمكينها من توفير الرعاية اللازمة لهؤلاء الأطفال في جميع النواحي المنصوص عليها في المادة السابقة، وكذلك كل طفل لأم بحرينية متزوجة من أجنبي.

وتكفل الدولة للأطفال ذوي الإعاقة حقوقاً متساوية فيما يتعلق بالحياة الأسرية، وتعمل على منع إخفاء الأطفال ذوي الإعاقة وهجرهم أو إهمالهم أو عزلهم".

وتنص المادة (٣٨) منه على أنه: "تتكفل الدولة بإنشاء مكتبات للطفل في كل محافظات المملكة ويصدر بها قرار من وزارة التربية والتعليم، كما تنشأ أندية للطفل يراعى فيها احتياجات الأطفال من ذوي الإعاقة تتبع وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية، ويصدر بكيفية إنشائها وتنظيم العمل بها قرار من وزير حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٤- قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١، حيث أكدت المادة (٢٢) منه على مراعاة ذوي الإعاقة بالنص على أنه: "يجوز لمحكمة العدالة الإصلاحية للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة إيداع الطفل في إحدى مؤسسات أو جمعيات الرعاية الاجتماعية التابعة للوزارة المعنية بشئون التنمية الاجتماعية أو المعتمدة من قبلها، فإذا كان الطفل من ذوي الإعاقة يكون الإيداع في مركز مناسب لتأهيله.

وعلى المحكمة واللجنة مراعاة أن يكون الإيداع بالمؤسسات أو الجمعيات أو المراكز المذكورة بمثابة آخر الخيارات المتاحة، وأن يكون لأقصر فترة ممكنة.

٥- وفي جميع الأحوال، يجب ألا تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات في الجنايات، وخمس سنوات في الجنح، وثلاث سنوات في حالة التعرض للخطر وسوء المعاملة".

وفي مجال الصحة العامة بوجه عام، والصحة المدرسية على وجه الخصوص، فقد راعى المشرع حقوق ذوي الإعاقة، حيث تنص المادة (٦٢) من قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨ على أنه:

"تَكْفَل الوزارة بالتنسيق مع الوزارات المعنية الرعاية الصحية المدرسية، ولها على وجه الخصوص ما يلي:

أ) تقديم الخدمات والرعاية الصحية للطلبة في المدارس الحكومية.

ب) الإشراف على الخدمات والرعاية الصحية المقدَّمة في المدارس الخاصة ورياض الأطفال ودُور الحضانة.

ج) الإشراف على الخِدْمات والرعاية الصحية المقدَّمة في مؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة.

د) التعرف على ذوي الإعاقة وتشخيصهم، والعمل على تقييمهم من الناحية الصحية والنفسية والتعليمية".

٦- راعى المشرع البحريني في القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن العقوبات والتدابير البديلة ظروف المحكوم عليهم الشخصية والأسرية، حيث يساهم في تحفيزهم على إعادة الاندماج في المجتمع، مواكباً بذلك أحدث النظم الديمقراطية وسياسات الإصلاح والتأهيل الفعالة والتي تسهم في إصلاح النزلاء وتأهيلهم نفسياً ومعنوياً واجتماعياً، وذلك تماشياً مع الفكر الجنائي والعقابي الحديث والمواثيق والعهود الدولية في هذا المجال.

بالنسبة إلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ فقد أخذ بعين الاعتبار حقوق ذوي الإعاقة، حيث منحهم الحق في قيادة المركبات المجهزة من خلال المادة (٢١) التي تنص على أنه: استثناءً من أحكام المادة (١٩) من هذا القانون يجوز للإدارة أن ترخص لذوي الإعاقة بقيادة المركبات التي تحدد اللائحة التنفيذية أنواعها والشروط التي يجب أن تتوافر فيها من حيث التصميم الفني، وشروط وإجراءات الترخيص وشكله والبيانات التي تسجل به.

كما خصصت المادة (٣٠) من ذات القانون مواقف خاصة لهم لا يجوز لغيرهم استعمالها، وذلك بالنص على أنه: "يصدر الوزير بناءً على اقتراح الإدارة، وبعد أخذ رأي مجلس المرور، القرارات اللازمة لتحديد ما يلي:

١) الأماكن والأوقات التي يمنع فيها سير المشاة والمركبات أو وقوفها أو أنواع معينة منها.

٢) تحديد نطاق المواقف الخاصة بجميع الأماكن السكنية التي يحظر فيها وقوف أنواع معينة من المركبات.

٣) تخصيص مواقف خاصة لذوي الإعاقة...".

٨- كذلك، فقد حرص المشرع البحريني على كفالة حق ذوي الإعاقة في سكن خاص ومجهز بما يتناسب مع ظروفهم وذلك بإضافة مادة برقم (٥) مكرراً إلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦ في شأن الإسكان بموجب القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام القانون المشار إليه، تنص على أنه:

"يجب أن يراعى عند تخصيص المسكن عن طريق التمليك لأحد المعاقين أو لأسرته الأساسية، وجود تجهيزات خاصة بالمعاق تتناسب ونوع إعاقته، سواء كان مقدم الطلب معاقاً أو أحد أفراد أسرته الأساسية.

ويجب أن يذكر في استمارة طلب الخدمة الإسكانية نوع الإعاقة المصاب بها مقدم الطلب أو أحد أسرته الأساسية.

ويصدر وزير الإسكان القرارات اللازمة لتحديد نوع التجهيزات المناسبة للمسكن وملحقاته حسب نوع الإعاقة".

ومن أهم القرارات الصادرة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة:

- قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء وتشكيل لجنة تقييم الإعاقة وشروط إجراءات الترخيص لمؤسسات التأهيل والمعاهد ودور الرعاية وغيرها من القرارات التي تضم ممثلين عن وزارات التنمية الاجتماعية، والصحة، والتربية والتعليم، واللجنة العليا لرعاية شؤون المعوقين، وجامعة الخليج العربي، وجامعة البحرين، وذلك بهدف تعزيز آليات دراسة التقارير الطبية والتربوية والنفسية والتأهيلية الخاصة بتقييم حالات الأشخاص ذوي الإعاقة ، وتوحيد اختبارات التقييم النفسية، والتنسيق مع وزارة الصحة لتشخيص نوع الإعاقة بصورة دورية ومنتظمة، وأعداد الإعاقة الطبية ودرجتها والاكتشاف المبكر للحالات، والتنسيق مع وزارة التربية والتعليم في المجالات التربوية والسلوكية والنفسية لدمج الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس الحكومية.

وفي ضوء القرار سالف الذكر، فقد تم دمج الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة القابلين للتعلم في المدارس الحكومية والخاصة من خلال توفير كافة الإمكانيات اللازمة لتجاوز صعوبات الإعاقة الممكنة، علماً بأن تجربة مملكة البحرين في "الدمج التربوي" قد بدأت في العام ٢٠١٠، من خلال الانتقال الكلي من صفوفهم الخاصة إلى الصفوف العادية، نتيجة إلى ما حققوه من نقلة نوعية أكاديمياً وسلوكياً واجتماعياً. وذلك بعد تهيئة مدارس الدمج بكافة المتطلبات اللازمة، من كوادر تربوية مؤهلة، ومناهج دراسية وأدوات وبرامج تعليمية خاصة، مع تطوير البنية التعليمية الأساسية بإنشاء صفوف خاصة لهؤلاء الطلاب، وإضافة مرافق وأدوات مساندة لهم في الفضاء المدرسي، ومراعاتهم في الامتحانات والتقويم، كما يتم في بعض الحالات تخصيص معلم لكل طالب.

- القرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣ بمنح علاوة تعليم أو تأهيل أو رعاية ذوي الإعاقة.

- القرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وضوابط منْح ساعتَي الراحة للموظف أو العامل من ذوي الإعاقة أو الذي يرعى شخصاً ذا إعاقة.

- منح مركز خدمات المعاقين (لست وحدك) المزيد من الصلاحيات الفعالة التي تضمن خدمة ذوي الإعاقة.

-إعادة تشكيل اللجنة العليا لرعاية شئون الأشخاص ذوي الإعاقة بالقرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٣، وهي اللجنة المعنية بالعديد من المهام المتعلقة بذوي الإعاقة، وأهمها تخطيط وتنسيق البرامج الخاصة برعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة.

- توفر مراكز الإصلاح والتأهيل رعاية متخصصة لجميع الفئات العمرية وللأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث تنص المادة (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤، الصادرة بالقرار رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٥، الفئات التي يقسم إليها النزلاء، والتي تشمل في الفئة (ز) النزلاء من ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث تقدم الرعاية الصحية اللازمة على أساسها.

الخاتمة

يتضح من العرض الموجز السابق أن التشريعات بكافة أشكالها الدولية والإقليمية والوطنية قد سعت إلى الحفاظ على حقوق ذوي الإعاقة والعمل على دمجهم في مجتمعاتهم كأشخاص طبيعيين لا تمييز بينهم وبين غيرهم من أفراد المجتمع، وهذا أمر محمود من جانبهم جميعاً ونوصي بما يأتي:

العمل على المراجعة الدورية لكافة التشريعات الخاصة بذوي الإعاقة وتعديلها بما يتوافق مع التطورات العلمية والمجتمعية لضمان حماية فاعلة ومستمرة.

زيادة عقد المنتديات وورش العمل لمناقشة أوضاع ذوي الإعاقة القائمة، والخروج بتوصيات يمكن وضعها موضع التطبيق العملي، بغرض زيادة الوعي بقضاياهم ومشكلاتهم واقتراح الحلول المناسبة لها.

تغيير المسمى الخاص بذوي الإعاقة بما يبعدهم عن الإحساس بأي نقص أو دونية، ليصبح أحد المسميات التالية:

(ذوي الهمم) أو (ذوي العزيمة) أو (ذوي القدرات الخاصة)، حيث إنها تمثل انعكاساً للأمر الواقعي بالنسبة لهم، وتدفعهم إلى المزيد من المشاركة في الفاعليات والاندماج في المجتمع بشكل أسرع وبكل طاقة وإيجابية.